

41-74/ من صلى ركعتين نفلا وقت الضحى وتذكر انه لم يصلى الضحى فهل تجزئه ؟ ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل من صلى ركعتين في وقت الضحى نفلا مطلقا ثم تذكر انه لم يصلي الضحى الركعتان اللتان لم يلدهم الضحى عن الله اعلم الله اعلم يعني ان صلى نفي المطلق بغير - [00:00:00](#)

بنية الضحى يعني هو يقول صلى ركعتين وقت الضحى اذا كان صلى ركعة وقت الضحى في الغالب انها سنة ضحى لكن كان قصدي يعني انه نسي انه وقت الضحى دخل المسجد او صلى في بيته او في اي مكان ركعتين. اراد يتنفل او توشأ يتنفل - [00:00:20](#)

انه الضحى ولم ينوي سنة الضحى. ثم تذكر هل يقال يصلي ركعتين قل على الله وعلى محتمل؟ المسألة تحتاج الى نظر لان الاعمال بالنيات ولان سنة الضحى سنة مقصودة. والاجر على - [00:00:40](#)

المعنى الاجر على المعنى ان الاعمال بالنيات. فمن لم ينوي بها سنة الضحى اذا يمكن يقال انه لا تؤدي سنة الضحى. ولا تجزئ عن سنة الضحى. مثل مثلا لو دخل - [00:01:00](#)

المسجد وصلى ركعتين. صلى ركعتين نفلا مطلقا. قبل بعد آ دخول وقت الظهر يظن وضوحا يظنه ظحا وصلاها نفلا مطلقا. يظن ضحى ولا يعلم ان الوقت قد دخل. فلما بلغ منها اقيمت الصلاة صلاة الطوء. او علم ان صلاة - [00:01:20](#)

فهل تجزئ عن راتبة الظهر؟ الاظهر انها لا تجزئ وان وقعت بين الاذان والاقامة وان وقع قبل صلاة الظهر لان الاعمال بالنيات والصلاة عبادة محضة الصلاة عبادة محضة وهذا يجري في الفرض - [00:01:50](#)

وان كان النفل اخف لكن النفل المعين نيته مقصودة ويمكن ان يجرى هذا الامر في سنة الضحى والله اعلم. نعم - [00:02:10](#)